

المبسوط

الدراهم فكان بيانه هذا مغايرا ورجوعا عما أقر به فلا يصح مفصولا .

ولو أقر أنه قبض خمسمائة درهم مما له على المطلوب ثم قال بعد ذلك وجدتھا زیوفا لم يصدق لما بينا أنه لو أقر بقبض جميع ما عليه ثم ادعى أنه زیوف لم يصدق إذا كان مفصولا فكذلك إذا أقر ببعض ماله عليه ولا يمين على المطلوب أنها كانت جيادا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ﷺ .

وقال أبو يوسف رحمه ﷺ إذا اتهمته حلفته وهو بناء على الاختلاف الذي سبق إذا أقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم أقبضه لم يحلف خصمه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ﷺ . وعند أبي يوسف رحمه ﷺ يخلف للعرف الطاهر في الإقرار قبل أن يستوفى بالإستيفاء للإشهاد فكذلك هنا فأبو حنيفة ومحمد رحمهما ﷺ اعتبرا التناقض .

وأبو يوسف رحمه ﷺ اعتبر العرف أنه قد يقر بالاستيفاء بناء على أن المستوفى جیاد ثم تبين له أنه زیوف فلهذا قال إذا اتهمته حلفته .

ولو أقر بقبض خمسمائة وله شريك في الدين ثم قال بعد ذلك هي زیوف فالقول قوله لما بينا أنه أقر بقبض الدراهم وذلك يتناول الزيوف حقيقة وللشريك الخيار إن شاء شاركه في المقبوض من الزيوف وإن شاء اتبع المطلوب الجیاد .

وإن قال بعد ما سكت هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جیاد لأنه راجع عن الإقرار فإن أسمى الدراهم لا يتناول الرصاص حقيقة وإن قال هو رصاص موصولا فالقول قوله لأن الرصاص من الدراهم صورة وإن لم تكن الدراهم معنى فكان هذا بيانا مغايرا لظاهر كلامه إلى ما هو محتمل فيصح موصولا وإذا صح فلا شيء للشريك منها لأنه بقبض الرصاص لا يصير مستوفيا شيئا من حقوقه وإنما يثبت للآخر حق المشاركة معه فيما يقبض من حقه .

وإن قال قبضت من مالي ولفلان على فلان خمسمائة ثم قال بعد ذلك هي زیوف لم يصدق لإقراره بأن المقبوض مما له عليه وذلك جیاد فلا يصدق في حق الشريك مفصولا كما لا يصدق في حق المطلوب فلهذا كان للشريك نصفها جيادا .

وأذا أقر الطالب أنه قبض من المطلوب كرحنطة أو شعير أو شيئا مما يكال أو يوزن ثم قال بعد ذلك هو رديء فالقول قوله لأن الرداءة في الحنطة بيان للنوع لا بيان للعيب فإن العيب لا يخلو عنه أصل الفطرة السليمة وفي بيان نوع المقبوض القول قول القابض وقد تقدم بيان هذه الفصول فيما سبق وﷺ أعلم